

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 241 @ .

(تنبيه) : وحكم إمام المسجد حكم إمام البيت فيما تقدم ، [وا] أعلم . . .

قال : ويأتى بالإمام من فى أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف . . .

ش : يجوز أن يأتى بالإمام من [فى] أعلى المسجد ، كمن على سطحه ونحو ذلك ، من غير كراهة . . .

722 لأن أبا هريرة [رضى ا] عنه [كان يصلى فى ظهر المسجد بصلاة الإمام . حكاه أحمد وابن المنذر . وعن أنس نحوه ، رواه سعيد . . .

723 ويروى أيضاً عن ابن عباس [وابن عمر] رضى ا] عنهما ، ولأن المتابعة حاصلة ، أشبهت العلو اليسير (وعن أحمد) اختصاص الجواز بالضرورة ، قال فى رواية صالح فى الرجل صلى فوق البيت بصلاة الإمام إن كان فى موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس ، والأول المذهب . . . ويجوز أن يأتى بالإمام من فى غير المسجد ، بشرط أن تتصل الصفوف ، على ظاهر كلام الخرقى ، وتبعه أبو محمد . . .

724 لظاهر أمر النبي بالدنو من الإمام . خولف ذلك فيما إذا كانا فى المسجد ، أو اتصلت الصفوف للإجماع ، فيبقى فيما سواهما على العموم ، وظاهر [كلام] غير الخرقى من الأصحاب أنه لا يشترط اتصال الصفوف إلا أن يكون بينهما طريق ، لأن المتابعة حاصلة ، أشبه ما لو كانا فى المسجد ، أما إن كان بينهما طريق فيشترط لصحة الإقتداء اتصال الصفوف على المذهب . . .

725 لما يروى عن عمر رضى ا] عنه أنه قال : من صلى وبينه وبين الإمام نهر ، أو جدار ، أو طريق فلا يصلى مع الإمام . . .

726 وعن علي رضى ا] عنه أنه رأى قوماً فى الرحبة فقال : من هؤلاء ؟ فقالوا : ضعفة الناس . فقال : لا صلاة إلا فى المسجد . . .

727 أنه كان يصلى فى غرفة له يوم الجمعة ، بصلاة الإمام ، فحمله أحمد فى رواية أبي طالب على أن الصفوف اتصلت . . .

وعن أحمد : يصح الإقتداء وإن [كان] ثم طريق لم تتصل فيه الصفوف ، محتجاً بأن أنساً فعل ذلك ، وهو اختيار أبي محمد ، لإمكان المتابعة ، (وعنه) : يصح مع الضرورة ،